

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/44/L.24
9 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمالمنطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

الأرجنتين ، وأنغولا ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبنن ،
وتوغو ، والرأس الأخضر ، وزائير ، وسان تومي وبرينسيبي ،
والسنغال ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا ،
وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ،
والكاميرون ، وكوت ديفوار ، والكونغو ، وليبيريا ،
ونيجيريا : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية "منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي حث فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لا سيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لذلك الغرض ، وقرارها ٢٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أشنت فيه على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لا سيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية أساسى لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول جنوب الأطلسي على المحافظة على بيئة المنطقة ، والخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الأيكولوجي ومواردها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

١ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا للقرار ٢٣/٤٣^(١) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛

٣ - ترحب ببدء تنفيذ خطة الأمم المتحدة لتحقيق استقلال ناميبيا ، فسي نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وتتطلع إلى استقبال ناميبيا ، في وقت قريب جدا ، كعضو فسي مجتمع دول جنوب الأطلسي ؛

٤ - تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حمايتها من الأضرار البيئية ؛

٥ - تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ؛

٦ - ترحب بالمساعدة المقدمة من مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل أن تعقد دول جنوب الأطلسي ، في الكونغو في عام ١٩٩٠ وفي أوروغواي في عام ١٩٩١ ، حلقتين دراسيتين

مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣) وتنفيذ هذا النظام ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" .

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .